

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

قرار

٢٠٢٥/٦٢ رقم

بتحديد ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استناداً إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٤ في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ من فبراير ٢٠٢٥م

م. بدر بن سالم بن مرهون العمري

الأمين العام لمجلس المناقصات

ملحق

ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المناقصة	م	ثمن المستندات بالريال العماني
أعمال الإنشاءات	١	(٠٠,٠٠١٪) من القيمة التقديرية
وأعمال التشغيل والصيانة		للمناقصة بما لا يقل عن (١٠)،
أعمال التوريدات والخدمات	٢	ولا يزيد على (١٠٠)
خدمات تقنية المعلومات	٣	
الخدمات الاستشارية	٤	